

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/88
9 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب*

موجز

هذا التقرير مقدّم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ وهو يوفر معلومات محدّثة عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضة السامية لحقوق الإنسان مؤخراً فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

وتعالج المفوضة السامية حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، وكذلك التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب، باعتبارهما هدفين متكاملين ومتعاضدين يجب السعي لبلوغهما معاً كجزء لا ينفصل عن واجب الحماية الذي يقع على عاتق الدول. ويوجز التقرير موقف المفوضة السامية فيما يتعلق بشواغل محدّدة لحقوق الإنسان يثيرها التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، وبخاصة تلك الشواغل المتعلقة باحتجاز ونقل الأفراد المشتبه في تورطهم في نشاط إرهابي؛ والالتزامات الإجرائية؛ والجزاءات الفردية المطبقة على المشتبه في تورطهم في الإرهاب. ويخلص التقرير بتحديد عدد من التحديات العملية المتصلة بالتعاون القضائي في سياق مكافحة الإرهاب.

* قدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لكي يتضمن أحدث المعلومات.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	أولاً - معلومات أساسية
٤	٧-٥	ثانياً - الأنشطة الحديثة
٤	٣١-٨	ثالثاً - حقوق الإنسان والتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب
٤	١٦-٨	ألف - عدم الإعادة القسرية
٨	٢٢-١٧	باء - الالتزامات الإجرائية
٩	٣١-٢٣	جيم - الجزاءات الفردية
١٤	٣٤-٣٢	رابعاً - الاستنتاجات

أولاً - معلومات أساسية

١ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، من المفوضة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتها وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة". وفيما يتعلق بقضية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، قُدِّم تقرير سنوي شامل (E/CN.4/2006/94) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين عملاً بقرارها ٨٠/٢٠٠٥. ولا تزال المعلومات الواردة في التقرير ملائمة وقد استُكملت بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/61/353) عملاً بالقرار ١٥٨/٦٠. وتفسر المفوضة السامية لحقوق الإنسان المقرر ١٠٢/٢ على أنه يعني الإبقاء على دورة الإبلاغ السنوي السابقة فيما يتعلق بهذه القضية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وعليه، يتناول هذا التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التطورات التي حدثت فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب خلال العام الماضي.

٢ - ويواصل التقرير معالجة حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، وكذلك التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب، باعتبارها هدفين متكاملين ومتعاضدين ينبغي السعي لبلوغهما معاً كجزء لا ينفصل عن واجب الحماية الذي يقع على عاتق الدول. وفي هذا السياق، ركزت المفوضية على تعزيز حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق الإرهاب ومكافحة الإرهاب، وبخاصة عن طريق تدعيم قدرة وكالات الأمن والاستخبارات وإنفاذ القوانين لتحسين إدماج معايير حقوق الإنسان في عملها؛ وتعزيز حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب؛ ومعالجة الظروف التي تدفع الإرهابيين إلى ممارسة الاستغلال.

٣ - ويمثل تحقيق هذه الأهداف مسألة أساسية للتنفيذ الفعال لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وهي الاستراتيجية التي تعتبر حقوق الإنسان الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب والتي تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل اتساق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان. وتستضيف المفوضية عدداً من اجتماعات الخبراء والحلقات الدراسية للمساعدة في توضيح التزامات الدول الأعضاء المتصلة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وتحديد بصورة أفضل؛ وتوفير الأدوات لمساعدة الأخصائيين؛ وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها لوضع تشريعات وسياسات لمكافحة الإرهاب تراعي حقوق الإنسان؛ ودعم آليات الأمم المتحدة المختصة.

٤ - وخلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، واصلت بحث التحديات المحددة التي تعترض حماية حقوق الإنسان في سياق الإرهاب، ولا سيما التحديات التي يواجهها التعاون الدولي وسيادة القانون في مجال مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان. وقد كان للإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب في السنوات الأخيرة تأثير بالغ على إقامة العدل في شتى بلدان العالم. وحددت استجابات الدول للتهديدات التي يثيرها الإرهاب شكل السياسات المحلية والخارجية. فمن واجب الدول حماية الخاضعين لولايتها من الاعتداءات الإرهابية وهناك مصلحة عامة واضحة في دعم التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب. غير أن هذه التدابير يجب أن تُتخذ في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهناك ممارسات تبعث على القلق البالغ مثل عمليات النقل "المخالفة للأصول" للأشخاص المشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية، واحتجاز الأفراد بدون مراعاة أصول المحاكمة العادلة، واستخدام أساليب الاستجواب التي يحظرها

القانون الدولي، واستخدام الأدلة السرية والأدلة التي يتم الحصول عليها بممارسة التعذيب. والغرض من هذا التقرير هو مواصلة توضيح طبيعة ونطاق التزامات الدول فيما يتعلق بعدم الإعادة القسرية في الحالات التي تنطوي على خطر تعذيب حقيقي، بالإضافة إلى انتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان؛ وبمجرد آثار الجزاءات المحددة الهدف والمطبقة على الأفراد المشتبه في تورطهم في النشاط الإرهابي على حقوق الإنسان؛ وتحديد بعض التحديات العملية التي تعترض التعاون القضائي الفعال في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك القضايا المتصلة باستخدام المعلومات الاستخباراتية، وتبادل الأدلة، وتقاسم المعلومات.

ثانياً - الأنشطة الحديثة

٥- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اشتركت المفوضية مع المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في تنظيم حلقة عمل بشأن حقوق الإنسان والتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. واستضافت حكومة ليختنشتاين الاجتماع الذي شارك فيه وزير الخارجية والمدعي العام والممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وحضر نحو ٥٠ شخصاً حلقة العمل التي استغرقت يومين ونصف اليوم. وجررت المناقشات وفقاً لقاعدة المعهد الملكي للشؤون الدولية (سرية الاجتماعات لتيسير حرية التعبير) وأتاحت الفرصة للخبراء الأمن والمستشارين القانونيين من وزارات الداخلية والعدل والدفاع والشؤون الخارجية في مختلف الدول المشاركة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك لخبراء قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي، إقامة حوار مفتوح وبناء بشأن تحديات حقوق الإنسان التي تواجهها الحكومات والجهات الأخرى حالياً في مجال مكافحة الإرهاب.

٦- وتمثلت الأهداف الرئيسية لحلقة العمل في تحديد ومناقشة الواجبات والالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والتي تقع على عاتق الدول المشاركة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ميدان التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ومساعدة الدول في ضمان اتفاق التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وركزت حلقة العمل على القضايا المتصلة بنقل الأفراد المشتبه في تورطهم في نشاط إرهابي، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية، والضمانات الإجرائية، ومراعاة أصول المحاكمة العادلة في سياق نقل الأفراد. وناقش المشاركون أيضاً القضايا المتصلة بتبادل الأدلة وتقاسم المعلومات، بالإضافة إلى الجزاءات الفردية مثل تجريد الأصول وآثار الآليات الوطنية والدولية للإدراج في القوائم على حقوق الإنسان.

٧- وأتناول في هذا التقرير بعض القضايا التي أثّرت في حلقة عمل الخبراء وأُحدد عدداً من التحديات التي تستحق مزيداً من الدراسة. وستستفيد مناطق أخرى من تحليل مماثل للسوابق القضائية والممارسات على المستوى الإقليمي.

ثالثاً - حقوق الإنسان والتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب

ألف - عدم الإعادة القسرية

٨- يجوز لدولة، في إطار جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب، أن تحتجز على نحو مشروع الأشخاص الذين تشبه في تورطهم في نشاط إرهابي. ومع ذلك، ألاحظ بقلق أن الأفراد المشتبه في تورطهم في نشاط إرهابي قد احتجزوا ونقلوا في بعض الحالات بشكل يخرج عملياً عن الأطر القانونية الوطنية والدولية الراسخة. ففي حالة

اتخاذ أي تدبير ينطوي على حرمان فرد من حريته، لا بد من الامتثال لقانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي المتصل بحرية الأشخاص وأمنهم، وحق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية والحق في المحاكمة العادلة.

٩- وما زلت أشعر بالقلق إزاء لجوء بعض الدول إلى استخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغيرها من أشكال الاتفاق الدبلوماسي لتبرير إعادة الأفراد المشتبه في تورطهم في نشاط إرهابي أو نقلهم بصورة مخالفة للأصول إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر تعذيب حقيقي أو لانتهاك خطير آخر لحقوق الإنسان. وهناك سوابق قضائية وأدلة راسخة تُثبت أن هذه الترتيبات غير صالحة لعدم توفيرها الحماية الكافية من التعذيب وسوء المعاملة. والضمانات الدبلوماسية لا تلغي الالتزام بعدم الإعادة القسرية، الذي يقضي بأن تمتنع الدول عن إعادة فرد إلى إقليم يوجد به خطر سوء المعاملة حقيقي. وفي معظم الحالات، تُعقد الضمانات بين دول هي أطراف في معاهدات دولية وإقليمية ملزمة تحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والإعادة القسرية إلى البلدان التي توجد فيها هذه الممارسات. وإبرام اتفاقات خاصة في هذا المجال خارج الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان يهدد بإضعاف هذا النظام وتقهر مبادئ حقوق الإنسان التي يستند إليها بقوة. وينبغي أن تركز الجهود على التنفيذ الكامل للالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عن طريق الهياكل الحالية، وبخاصة عن طريق إنشاء نظم للزيارات المنتظمة التي تجريها الهيئات الدولية والوطنية المستقلة لأماكن الحرمان من الحرية. وبموجب الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، يجب أن تتخذ الدول تدابير فعالة للتحقيق في الادعاءات إذا كانت هناك معلومات معقولة تشير إلى نقل أفراد من جانب أو من خلال ولاية قضائية لدولة إلى أماكن يواجهون فيها خطر تعذيب حقيقي.

١٠- ويحظى مبدأ عدم الإعادة القسرية باعتراف صريح في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وفي المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالإضافة إلى المادة ١٦ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتُمدت حديثاً. ويتجلى هذا المبدأ أيضاً في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي فسرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنها تشمل التزاماً على الدول بعدم تعريض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الرد^(١)، وعلى المستوى الإقليمي، في المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١١- وأكدت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جديد الطابع غير المقيد لخطر الإعادة القسرية في حكمها الصادر في قضية شهال ضد المملكة المتحدة، حيث أشارت إلى أن الحظر مُطلق ولا يخضع لاستثناءات، حتى في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بأمن الدولة^(٢)، غير أنه في سياق مكافحة الإرهاب، يجري

¹ General comment No. 20 on the prohibition of torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment (art. 7), HRI/GEN/1/Rev.1, para. 9.

² *Chahal v. The United Kingdom*, 15 November 1996, Reports 1996-V, paras. 74 and 80: "Where substantial grounds have been shown for believing that the person in question, if expelled, would face a real risk of being subjected to treatment contrary to Article 3 (art. 3) in the receiving country." See also Louise Arbour, "In our name and on our behalf", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 55, No. 511 (2006), p. 517, footnote 15.

الطعن حالياً في الطابع المطلق للحظر. فعلى سبيل المثال، تسعى بعض الحكومات حالياً إلى اختبار الطابع المطلق للحظر القانوني المطبق على الإعادة القسرية كما حدد في قضية شهال عن طريق تدخلها كأطراف ثالثة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية رمزي ضد هولندا (الطلب رقم ٢٤٤٢٥/٠٥) التي تشمل شكوى مرفوعة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويدعي صاحب الشكوى أنه في حال إبعاده من هولندا إلى الجزائر سيتعرض لخطر تعذيب أو سوء معاملة حقيقي على أيدي السلطات الجزائرية. وتحتج الأطراف الثالثة بأنه حتى في حالة وجود هذا الخطر، ينبغي الموازنة بين مبدأ عدم الإعادة القسرية والمصالح الأمنية للدولة.

١٢- وأذكر بالمبدأ الراسخ في القانون الدولي، الذي يقضي بأن يكون حظر الإعادة القسرية مطلقاً ولا يخضع لأي استثناء أو تقييد أو تقادم في حالة وجود خطر حقيقي للتعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في دولة مستقبلية. ويعتبر المبدأ في كثير من الأحيان قاعدة إجرائية تدخل ضمناً في الحظر العام للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتكمل هذا الحظر. غير أن هذا الالتزام يسري أيضاً في الحالات التي تنطوي على انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقضي بأن تحترم الدول الأطراف وتكفل الحقوق المشمولة بالعهد لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها وجميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها، "تستتبع التزاماً بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو نفيه بأية طريقة أخرى من إقليمها حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً بأن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل الخطر المقصود في المادتين ٦ و ٧ من العهد، سواء في البلد سيُبعده إليه أو في أي بلد آخر قد يُبعده إليه الشخص في وقت لاحق"^(٣). وعلى الرغم من أن اللجنة لا تحدد المقصود بالانتهاكات التي تشكل "أذى لا يمكن جبره" فمن المتصور أن يشمل ذلك كحد أدنى الحرمان التعسفي من الحق في الحياة وحالات الاختفاء القسري، بالإضافة إلى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد يشكل التعرض لمحاكمة تفتقر إلى الإنصاف بشكل واضح أذى من هذا القبيل أيضاً. وبالمثل أقرت المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان وكذلك المحاكم الوطنية سريان عدم الإعادة القسرية فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الخاصة بالتعذيب وسوء المعاملة (المادة ٣) والإنكار الصارخ للعدالة (المادة ٦). وهناك أيضاً أدلة توحى بأن الحماية التي تمنحها المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية تمتد إلى ممارسة المساومة القضائية لأنها قد تقوض الحق في محاكمة منصفة. ويعكس ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، على الرغم من أن نفاذه لم يبدأ بعد، ممارسة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذ ينص على أنه "لا يجوز فصل أو إبعاد أو تسليم أي شخص إلى دولة إذا كان هناك خطر شديد بتعرضه لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية المهينة" (الفقرة ٢ من المادة ١٩).

١٣- وقد يكون لنقل فرد يشتبه في تورطه في الإرهاب آثار خطيرة أخرى متعلقة بحقوق الإنسان. فلا مفر، على سبيل المثال، من أن يسبب نقل فرد واحتجازه خطراً مباشراً على حياة أسرته، وبخاصة لأن أفراد الأسرة غالباً ما يجرمون فعلياً من الاتصال به وقد يجرم المعلنون من مصدر الرزق. ومن منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، لم يتضح بعد مدى سريان الالتزام بعدم الإعادة القسرية فيما يتعلق بعمليات النقل التي قد تنطوي على خطر

³ Human Rights Committee, general comment No. 31, para. 12.

وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان مثل الحق في الحياة الأسرية. وسأواصل التفكير ملياً في نطاق تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في سياق مكافحة الإرهاب.

١٤ - وفيما يتعلق بتقييم خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الحالات الفردية، ألاحظ بقلق أن اختلاف المعايير التي تطبقها الدول على المستوى الوطني قد يعوق التطبيق المتسق لمبدأ عدم الإعادة القسرية في سياق مكافحة الإرهاب. فالمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقتضي توافر "أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه [الفرد] سيكون في خطر التعرض للتعذيب"، مما يتطلب، وفقاً لما ذكرته لجنة مناهضة التعذيب، توافر "أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك"^(٤). وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الالتزام بعد الإعادة القسرية ينشأ "حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد بأنه ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره"^(٥)، بينما تشترط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وجود أسس وافية للاعتقاد بأن فرداً سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة تتنافى مع المادة ٣^(٦). غير أنه على المستوى الوطني، طبقت بعض الدول الأعضاء معياراً أدنى في تقييم الخطر باشتراطها على سبيل المثال أن يكون خطر التعذيب أو سوء المعاملة "مرجحاً". وينبغي أن تكفل جميع الدول اتساق تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالتعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك العقوبات المناسبة، للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، التي تقتضي بمنع التعذيب بجميع أشكاله والقضاء عليه.

١٥ - وقدمت لجنة مناهضة التعذيب بعض التوجيه فيما يتعلق بتقييم خطر التعذيب، وهو تقييم ينبغي أن يسعى إلى تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. فقد أشارت اللجنة إلى أن "وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً تقرر اللجنة على أساسه أن الشخص المعني سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد"، كما أن عدم وجود هذا النمط لا يعني أنه لا يمكن اعتبار أن شخصاً ما يواجه خطر التعرض للتعذيب"^(٧). ويجب أن يتم التقييم لكل حالة على حدة، وفقاً للأسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ولأسباب عملية وقانونية في آن واحد، ينبغي في الحالات المتصلة بنقل الأفراد من بلد إلى آخر أن يقع عبء الإثبات على الدولة التي تقوم بالنقل لكي تقدم المعلومات المناسبة بشأن خطر التعذيب وسوء المعاملة في البلد المستقبل.

١٦ - وينبغي أن تسعى الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب، في المقام الأول، إلى منع أعمال الإرهاب ومحاكمة المسؤولين عن هذه الأفعال الإجرامية، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون. وأشد في هذا الصدد على أهمية احترام مبدأ *aut dedere aut indicare* ("إما التسليم وإما المحاكمة"). ومع التسليم بالتحديات الكبيرة التي تواجهها الدول في التعامل مع الأفراد المشتبه في تورطهم في نشاط إرهابي والذين يظلون خاضعين لولايتها، ينبغي أن يحاكم هؤلاء الأفراد كلما أمكن بموجب التشريعات الجنائية الوطنية. ومن منظور الأمن وإنفاذ

⁴ Committee against Torture, general comment No. 1, para. 6.

⁵ Human Rights Committee, general comment No. 31, para. 12.

⁶ *Chahal v. the United Kingdom*, ECHR, para. 80, 15 November 1996.

⁷ Committee against Torture, *SG v. Netherlands* (No. 135/1999), A/59/44, p. 11, para. 6.2.

القوانين، تقتضي أكثر استراتيجيات مكافحة الإرهاب فعالية جهوداً من الدولة للسماح ببقاء الأفراد المشتبه في تورطهم في الإرهاب في البلد لأغراض جمع المعلومات الاستخباراتية والمراقبة، مع التقيد الصارم بحقوق الإنسان وسيادة القانون. ويجب على أي الأحوال أن تحترم الدول مبدأ عدم الإعادة القسرية كمبدأ حيوي لضمان منع التعذيب.

باء - الالتزامات الإجرائية

١٧ - إن الدول ملزمة بإجراء أي عملية نقل للمحتجزين بأسلوب يتسم بالشفافية والاتساق مع حقوق الإنسان وسيادة القانون، بما في ذلك الحق في احترام كرامة الشخص الأصلية، وحق كل شخص في الاعتراف بشخصيته القانونية والحق في المحاكمة العادلة. ويقضي الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان بأن يكون أي حرمان من الحرية مستنداً إلى أسباب وإجراءات ينص عليها القانون، وبأن يبلغ الأشخاص الذين يتم توقيفهم بأسباب التوقيف وبأن يبلغوا سريعاً بالتهم الموجهة إليهم، وبأن تتاح لهم فرصة الحصول على مساعدة محام. وبالإضافة إلى ذلك، يجب ضمان رقابة فورية وفعالة للاحتجاز يقوم فيها موظف قضائي للتحقق من شرعية الاحتجاز وحماية الحقوق الأساسية الأخرى للمحتجزين. وحتى في حالات الطوارئ يظل توفير حد أدنى من فرص الحصول على مساعدة محام وتطبيق الحدود المعقولة المقررة على مدة الحبس الاحتياطي إلزاميين. وفضلاً عن ذلك، تكون السلطات الوطنية ملزمة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق بفعالية في أي ادعاء يشير إلى ممارسات قد تنطوي على نقل أو احتجاز لأفراد بأسلوب يتنافى مع القانون الدولي ومقاضاة المسؤولين عنها.

١٨ - ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حرمان الأفراد من الاتصال بالأسرة والآخرين يخل بالالتزام الدولية بمعاملة السجناء بإنسانية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وشددت كذلك على أهمية سن أحكام تقضي بإيداع المحتجزين في أماكن معترف بها اعترافاً عاماً وضرورة تسجيل أسماء المحتجزين وأماكن وجودهم بشكل سليم. وهناك حظر مطلق لعمليات الاحتجاز أو أخذ الرهائن أو الاختطاف غير المعترف بها، وللاختفاء القسري. وتتجلى خطورة هذه الانتهاكات في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدت حديثاً والتي تعرف المادة ٢ منها الاختفاء القسري بأنه "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بأذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون". وتؤكد الاتفاقية حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي، فضلاً عن حقه في حرية جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية. وتقتضي الاتفاقية بأن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي. وفضلاً عن ذلك، تشكل ممارسة الاختفاء القسري المنتشرة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية وفقاً لتعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون.

١٩ - وقد تنشأ التحديات الإجرائية المتصلة بالالتزام بعدم الإعادة القسرية أيضاً في سياق قانون الهجرة واللاجئين. فعلى سبيل المثال، أثرت في بعض الدول شواغل تتعلق باحتمال قيام الأفراد المشتبه في تورطهم في نشاط إرهابي باستغلال وإساءة استعمال إجراءات اللجوء والهجرة، بينما أعربت دول أخرى عن شواغلها المتعلقة بحق الفرد في الطعن في حرمانه من وضع اللاجئ.

٢٠- وينبغي الإشارة في هذا الشأن إلى أوجه المرونة التي تشكل عنصراً ثابتاً في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، الذي يتضمن عدداً من الأحكام الواقية من التجاوزات. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يمكن التذرع بحق التماس الملجأ والتمتع به "إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها". وبالمثل، تقيد الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين نطاق تطبيق القاعدة التي تمنع الإعادة القسرية في حالة توفر "دواعٍ معقولة لاعتبار اللاجئ خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرم استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد". وفي حال منح الشخص وضع اللاجئ فعلاً، يجوز إلغاء هذا الوضع عند ظهور أدلة جديدة كان توافرها في أثناء النظر في طلب اللجوء سيؤدي إلى رفض منح وضع اللاجئ. وفضلاً عن ذلك، لا تسري الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على بلد اللجوء في الحالات التي تكون فيها أحكام الاستثناء بموجب المادة ١- واو من الاتفاقية واجبة التطبيق. وتتعلق المادة ١- واو (ب) من الاتفاقية، بوجه خاص، بارتكاب صاحب الطلب لجرائم خطيرة غير سياسية يمكن أن تشمل الأعمال الإرهابية، قبل قبول الشخص في البلد بصفة لاجئ. وينبغي أن تبذل الدول أقصى جهدها لضمان التطبيق الدقيق للأحكام الواردة في المادة ١- واو والفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية. غير أنه حتى في هذه الحالات، يظل حظر قانون حقوق الإنسان للإعادة القسرية سارياً.

٢١- وعلى الدول جميعها التزام إيجابي بضمان عدم استخدام أراضيها في نقل أشخاص إلى أماكن يحتمل تعرضهم فيها للتعذيب، بما في ذلك اتخاذ جميع الإجراءات العملية لتحديد ما إذا كانت عمليات النقل الخارجية عبر أراضيها تنطوي على هذه الممارسات وما إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى هذا الاعتقاد. غير أن هناك عدداً من التحديات العملية تواجهها في هذا الشأن الدول التي تستخدم أراضيها في تيسير نقل فرد مشتبه في تورطه في الإرهاب. وتتعلق هذه التحديات على سبيل المثال بتحديد الإجراءات التي ينبغي أن تفرضها دولة كحد أدنى للوفاء بهذه الالتزامات الإيجابية وضمان عدم اشتراكها في ممارسة النقل "المخالف للأصول".

٢٢- ويجب على الدول، كحد أدنى، أن تضمن إجراء أي نقل للأشخاص من إقليم إلى آخر وفقاً لنص القانون وفي إطار القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، يجب إتاحة الرقابة وإعادة النظر القضائيتين قبل تنفيذ أي نقل، ويجب التحقيق في أي ادعاءات معقولة تفيد بأن عملية التسليم تنطوي على خطر تعذيب حقيقي. وينبغي على أي الأحوال إجراء تقييم لجميع الظروف، بما في ذلك الممارسات السابقة للدولة المنفذة للعبور؛ ومنشأ ومقصد الطائرة أو السيارة العابرة؛ ومدى استعداد الدولة المنفذة للعبور لتقاسم المعلومات و/أو تقديم الضمانات؛ وفي حالة استخدام الطائرة، وضع الطائرة بموجب المادة ٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو).

جيم - الجزاءات الفردية

٢٣- يمكن أن تكون الجزاءات المحددة الهدف والموجهة ضد الأفراد المشتبه في تورطهم في نشاط إرهابي أداة فعالة في الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة الإرهاب. فعلى سبيل المثال، قد يكون تجميد الأصول المالية للفرد أو فرض حظر على السفر وسيلة هامة لتعقب النشاط الإرهابي، بل ومنعه. بيد أن النظام الدولي الحالي لتوقيع الجزاءات على الأفراد المشتبه في تورطهم في نشاط إرهابي يثير عدد من التحديات الخطيرة في مجال حقوق الإنسان. فالآثار التي تحدثها على حقوق الإنسان الآليات الوطنية والدولية لإدراج المنظمات الإرهابية والأفراد المشتبه في تورطهم

في نشاط إرهابي في القوائم، بما في ذلك القوائم على مستوى الأمم المتحدة والمستوى الإقليمي وما يؤدي إليه ذلك من تجميد للأصول، تستحق اهتماماً خاصاً في ضوء النتائج الخطيرة التي يمكن أن يسببها الإدراج في القوائم للفرد، وكذلك لأسرته ولجتمعه.

٢٤- ويشمل النظام الحالي للجزاء المحددة الهدف والموجهة ضد مجموعة مختارة من الأشخاص أو الكيانات غير التابعة للدول التدابير العامة لمكافحة الإرهاب. بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والجزاءات الموجهة ضد القاعدة/طلبان بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩). ويستتبع إدراج شخص أو كيان في القائمة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والقرارات اللاحقة بما في ذلك القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) واجباً على جميع الدول الأعضاء باعتماد عدد من التدابير الجزائية ضد الأفراد والكيانات المدرجة في القوائم، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول. أما القرارات المتعلقة بتحديد ما إذا كان ينبغي إدراج فرد أو كيان في قائمة الجزاءات فتتخذها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (اللجنة ١٢٦٧) على أساس المعلومات المقدمة من دولة من الدول الأعضاء، ولا يمكن رفع الأسماء من القائمة إلا بموافقة أعضاء اللجنة بالإجماع أو بقرار من مجلس الأمن. وعلى المستوى الإقليمي، أنشأ مجلس الاتحاد الأوروبي نظاماً للجزاءات الفردية باعتماد مواقف ولوائح موحدة مُفصّلة، لتنفيذ عمليات الإدراج في القوائم التي قررها مجلس الأمن.

٢٥- وعلى الرغم من أن نظام الجزاءات المحددة الهدف يمثل تحسناً كبيراً مقارنة بنظام الجزاءات الشاملة السابق، فإنه يظل يثير عدداً من الشواغل الجادة المتعلقة بحقوق الإنسان نظراً لافتقاره إلى الشفافية وإلى مراعاة الأصول في إجراءات الإدراج في القوائم والشطب من القوائم. فعلى سبيل المثال، لا توجد حالياً آلية لمراجعة دقة المعلومات التي تستند إليها لجنة الجزاءات في الإدراج في القوائم أو إعادة النظر في ضرورة الجزاءات المطبقة أو تناسبها، ولا يحق للفرد المتأثر اللجوء إلى هيئة مراجعة مستقلة على المستوى الدولي. وسبيل إعادة النظر الوحيد المتاح للأفراد والكيانات التي قد تكون أسماؤها قد أُدرجت خطأً في القوائم، على سبيل المثال، هو قيام الفرد أو الكيان بعرض الأمر على مجلس الأمن عن طريق دولة جنسيته أو إقامته. وعلى الرغم من أن دراسة شواغل حقوق الإنسان هذه دراسة وافية تخرج عن نطاق هذه الورقة، فإن هذه الشواغل تشمل باختصار المسائل المتعلقة بما يلي:

- احترام الحقوق المتعلقة بمراعاة أصول المحاكمة العادلة: إن الأفراد المتأثرين بإجراء الأمم المتحدة الخاص بالإدراج في القوائم يُحرمون بصورة أساسية في الواقع من الحق في محاكمة عادلة؛
- معايير الإثبات والأدلة في إجراءات الإدراج في القوائم: على الرغم من أن الجزاءات المحددة الهدف والموجهة ضد أفراد تتسم بطابع عقابي واضح، فليس هناك توحيد فيما يتعلق بمعايير وإجراءات الإثبات؛
- الإخطار: إن الدول الأعضاء مسؤولة عن إبلاغ مواطنيها بأنهم قد أُدرجوا في القائمة، لكن ذلك لا يحدث في كثير من الأحيان. ومن حق الأفراد معرفة الأسباب التي استند إليها قرار إدراجهم في القائمة، وكذلك الإجراءات المتاحة للطعن في هذا القرار؛

- الحد الزمني للجزاءات الفردية: لا يشمل إدراج الأفراد في القوائم عادة "تاريخ نهاية" لهذا الأمر، مما قد يؤدي إلى تحول التجميد المؤقت للأصول إلى تجميد دائم. وكلما طالت فترة إدراج الفرد في القائمة زاد الأثر العقابي؛

- إمكانية الوصول: للدول وحدها مركز في نظام الجزاءات الحالي للأمم المتحدة، ويفترض بالتالي أن تقوم الدول بالتصرف بالنيابة عن الفرد. ومن الناحية العملية، لا يحدث ذلك في كثير من الأحيان ويظل الأفراد مستبعدين من الناحية الفعلية من عملية قد يكون لها أثر عقابي مباشر عليهم؛

- وسائل الانتصاف: لا توجد مراعاة لوسائل الانتصاف المتاحة للأفراد الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية في عملية الجزاءات.

٢٦- وتجلت هذه الشواغل في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي (انظر قرار الجمعية ١/٦٠)، التي تهيئ بمجلس الأمن أن يكفل، بدعم من الأمين العام، "وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، فضلاً عن منح استثناءات لأسباب إنسانية"^(٨).

٢٧- ووفقاً لهذه الولاية التي كرستها الفقرة ١٠٩ من قرار الجمعية العامة ١/٦٠، كلف الأمين العام مكتب الشؤون القانونية، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون السياسية، بأن يبدأ عملية مشتركة بين الإدارات لوضع مقترحات ومبادئ توجيهية تُعرض على مجلس الأمن للنظر فيها^(٩). واستناداً إلى هذه العملية، أعد الأمين العام ورقة غير رسمية توضح آراءه فيما يتعلق بإدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، وأرسلها إلى أعضاء مجلس الأمن للنظر فيها. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عقد مجلس الأمن مناقشة مواضيعية مفتوحة بشأن "تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون ووصون السلم والأمن الدوليين". وأشار المستشار القانوني، في بيان أدلى به في إطار هذه المناقشة، إلى الورقة غير الرسمية التي أعدها الأمين العام فذكر ما يلي:

"وفقاً للورقة غير الرسمية، ستشمل المعايير الدنيا اللازمة لضمان عدالة وشفافية الإجراءات العناصر الأساسية الأربعة التالية:

"أولاً، يحق للشخص الذي اتخذ المجلس تدابير ضده أن يُبلغ بهذه التدابير وأن يعرف أسباب اتخاذها في أقرب وقت ممكن وبقدر الإمكان. وينبغي أن يشمل الإخطار بياناً بالحجج المقدمة ضده ومعلومات

⁸ Various initiatives to follow up on the Outcome Document are ongoing. For example, in March 2006, Germany, Sweden and Switzerland, together with other like-minded States, circulated an analytical report commissioned from the Watson Institute for International Studies, entitled "Strengthening targeted sanctions through fair and clear procedures". The Council of Europe also commissioned a report by Iain Cameron, entitled "The ECHR, due process and UN Security Council counter-terrorism sanctions".

⁹ Report of the Secretary-General on the implementation of decisions from the 2005 World Summit Outcome for action by the Secretary-General (A/60/430 of 25 October 2005), para. 20.

بشأن كيفية تقديم طلبات إعادة النظر والاستثناءات. ويتطلب تقديم بيان وافٍ بالوقائع تحديد مسبق وواضح لمعايير الإدراج في القائمة.

"وثانياً، يحق لهذا الشخص تقديم دفاعه على الهيئة المختصة باتخاذ القرار، بتقديم دفوع خطية في حدود مهلة زمنية معقولة. وينبغي أن يشمل ذلك الحق القدرة على الاتصال المباشر بالهيئة المختصة باتخاذ القرار، وربما عن طريق مركز تنسيق في الأمانة العامة، وكذلك الحق في أن يساعده أو يمثله محام. وينبغي وضع حدود زمنية للنظر في القضية.

"ثالثاً، لهذا الشخص الحق في إعادة نظر تجريها آلية إعادة نظر فعالة. وستتوقف فعالية تلك الآلية على نزاهتها ودرجة استقلالها وقدرتها على توفير وسيلة انتصاف فعالة، بما في ذلك إلغاء التدابير و/أو التعويض، بشروط معينة تُحدد فيما بعد.

"رابعاً، ينبغي لمجلس الأمن، ربما عن طريق لجانه، أن يعيد النظر بصورة دورية ومن تلقاء ذاته في الجزاءات الفردية المحددة الهدف، وبخاصة تجميد الأصول، بغية تقليل خطر انتهاك الحق في الملكية وما يتصل به من حقوق إنسان. وينبغي أن يتناسب تواتر عملية إعادة النظر هذه مع الحقوق والمصالح المتأثرة بالجزاءات. وتشير الورقة غير الرسمية أيضاً إلى انطباق تلك العناصر على الكيانات، مع إدخال التغييرات الضرورية"^(١٠).

٢٨ - وأدخلت بعض التحسينات مؤخراً على الإجراءات المتعلقة بنظام الأمم المتحدة للجزاءات المحددة الهدف. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أصدرت اللجنة ١٢٦٧ معايير منقحة تسري على العمليات الجديدة الخاصة بالإدراج في القوائم وتشمل شرطاً يقضي بأن تُقدم الدولة صاحبة الاقتراح معلومات أكثر تفصيلاً عن الأفراد والكيانات التي ينبغي إدراجها في القوائم، بالإضافة إلى بيانات تفصيلية بالوقائع. ومع ذلك، لا يزال نظام الجزاءات المحددة الهدف يثير عدداً من التحديات الخطيرة في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة لأن هذه العملية لا تتيح فرصة لإبلاغ الأفراد المتأثرين باتخاذ هذه التدابير ضدهم أو بتقديم هؤلاء الأفراد لدفوع خطية، كما أنها لا توفر للأفراد وسيلة للطعن في مسألة إدراجهم في القوائم. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) بغية معالجة هذه الشواغل. وينشئ القرار ١٧٣٠ إجراءات جديدة "لرفع الأسماء من القوائم" بالإضافة إلى مركز تنسيق داخل الأمانة العامة لتسهيل الاتصال بالبلد صاحب الاقتراح وتلقي طلبات رفع الأسماء من القوائم. وعلى الرغم من ترحيب المفوضة السامية بهذه الخطوة الأولى نحو تأمين إجراءات عادلة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات الخاصة بمجلس الأمن ورفع هذه الأسماء منها، فإن التدابير المتخذة حتى الآن لا تمثل على الإطلاق حلاً شاملاً للمشكلة.

٢٩ - وأدت الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان مثل تلك الشواغل التي سلفت الإشارة إليها إلى عدد من الطعون في إجراءات إدراج أسماء الأفراد في القوائم أمام المحاكم الوطنية والإقليمية^(١١). وكان أحدث هذه الطعون طعن

¹⁰ Security Council, 5474th meeting, 22 June 2006 (S/PV.5474).

¹¹ See, for example, *Kadi v. Council and Commission*, Case T-315/01, 21 September 2005; *Yusuf and Al Barakaat International Foundation v. Council and Commission*, Case T-306/01, 21 September 2005; *Faraj Hassan*, Case T-49/04, 12 July 2006; and *Chafiq Ayadi*, Case T-253/02, 12 July 2006.

مقدم إلى محكمة الدرجة الأولى الأوروبية من منظمة مجاهدي خلق^(١٢)، وهي جماعة كان وزير الداخلية بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية قد أدرجها في القائمة باعتبارها منظمة إرهابية في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، بموجب قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠. وأقامت هذه المنظمة دعويين ضد هذا الأمر لم يُحكَم فيهما لصالحها، وشملت طلباً بإعادة النظر القضائية أمام المحكمة العليا وطعناً أمام لجنة طعون المنظمات المحظورة. وفي عام ٢٠٠٢ اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي الموقف الموحد 2002/340/CFSP، وقائمة محدثة تشمل المنظمة المقدمة للطعن. وقدمت المنظمة طلباً إلى محكمة الدرجة الأولى مطالبة بإلغاء الموقف الموحد والقرارات المتصلة به، والحكم بعدم نفاذ الموقف الموحد والقرارات.

٣٠- ونظرت محكمة الدرجة الأولى في الحجج المتعلقة بانتهاكات الحق في المحاكمة العادلة، والالتزام ببيان الأسباب التي استند إليها قرار الإدراج في القائمة، والحق في الحماية القانونية الفعالة. وقررت المحكمة أن النظام والموقف الموحد لا ينصان على الإخطار بالأدلة المقدمة ولا على سماع دفاع الأطراف المعنية، سواء قبل صدور القرار الأصلي بتجميد الأموال أو عند صدوره، أو في سياق القرارات اللاحقة. ولم تُعلم المنظمة المقدمة للشكوى بالأدلة المحددة المقدمة ضدها، ومن ثم لم يكن باستطاعتها عرض آرائها بشأن المسألة أو الاستفادة من حق رفع الدعوى أمام المحكمة. ولم تسمح المذكرات الخطية التي قدمها الأطراف ولا الملف المقدم بأن المحكمة تحدد بثقة، بعد إنهاء المرافعة الشفوية، الأسس التي استند إليها القرار الأصلي بالإدراج في القائمة. وخلصت المحكمة إلى أن القرار لا يتضمن بياناً كافياً بالأسباب وأن حق المنظمة صاحبة الشكوى في محاكمة منصفة لم يُحترم. وأعلنت المحكمة أنه ليس باستطاعتها إعادة النظر في مشروعية القرار، وحكمت بطلانه فيما يتعلق بالمنظمة صاحبة الشكوى.

٣١- وعلى الرغم من أن قرار محكمة الدرجة الأولى انطوى على طعن في عملية توقيع جزاء فردي على المستوى الإقليمي، فإن استدلال المحكمة يوضح الأهمية الأساسية للحقوق المتصلة بمراعاة أصول المحاكمة العادلة في سياق مكافحة الإرهاب، وبخاصة الحق في محاكمة منصفة وفي إعادة نظر مستقلة في الجزاءات الفردية الموقعة على الأشخاص المشتبه في تورطهم في نشاط إرهابي. وقد أُدخلت تحسينات على نظام الأمم المتحدة الحالي للجزاءات ومع ذلك هناك حاجة إلى إدخال تحسينات أخرى لضمان عملية إدراج في القوائم تتسم بالشفافية وتستند إلى معايير واضحة وتلتزم بمعيار أدلة ملائم وواضح ومطبّق بشكل موحد، بالإضافة إلى توافر آلية إعادة نظر فعالة ومستقلة ويسهل وصول الأفراد والدول المعنية إليها. ويجب أن تشمل المعايير اللازمة لضمان إجراءات عادلة وواضحة، كحد أدنى، حق الفرد في إبلاغه بالتدابير المتخذة وفي معرفة الحجج المقدمة ضده في أقرب وقت ممكن وبقدر المستطاع، دون إعاقة الغرض من نظم الجزاءات؛ وحق هذا الشخص في تقديم دفاعه إلى الهيئة المختصة باتخاذ القرار؛ والحق في إعادة نظر فعالة تجريبها آلية إعادة نظر تتميز بالكفاءة والاستقلال؛ والحق في الاستعانة بمحامٍ فيما يتعلق بجميع الإجراءات؛ والحق في وسيلة انتصاف فعالة.

¹² *Organisation des Modjahedines du peuple d'Iran v. Council of the European Union*,
12 December 2006.

رابعاً - الاستنتاجات

٣٢- أذكر في التقرير الوارد أعلاه أهمية إدراج حقوق الإنسان في صلب التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب والتزام جميع الدول بضمان تقييد التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة حق الشخص في الاعتراف بشخصيته القانونية، ومراعاة أصول المحاكمة العادلة، وعدم الإعادة القسرية. ويشكل الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان أمراً أساسياً في الحالات التي يشمل فيها أي تدبير لمكافحة الإرهاب حرماناً للفرد من حريته. ويجب على وجه الخصوص أن تكفل الدول إجراء أي نقل للأشخاص من إقليم إلى آخر وفقاً لنص القانون وفي إطار القانون الدولي.

٣٣- ويشكل التعاون الدولي أمراً حيوياً لضمان احترام معايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بالجزاءات الموقعة على أفراد يُشتبه في تورطهم في نشاط إرهابي. وبالنسبة لنظام الأمم المتحدة للجزاءات، ينبغي إجراء المزيد من التحسينات لضمان عملية إدراج في القوائم تتميز بالشفافية وتستند إلى معايير واضحة وتلتزم بمعيار أدلة مناسبة وواضح ومُطبّق بشكل موحد، بالإضافة إلى وجود آلية إعادة نظر فعالة ومستقلة ويسهل وصول الأفراد والدول المعنية إليها. ويجب أن تشمل الإجراءات العادلة والواضحة حق الفرد في أن يُبلغ بالتدابير المتخذة ضده وأن يعرف الحجج المقدمة ضده؛ وحقه في تقديم دفاعه إلى الهيئة المختصة باتخاذ القرار في حدود مهلة زمنية معقولة؛ والحق في إعادة نظر فعالة تقوم بما آلية إعادة نظر تتميز بالكفاءة والاستقلال؛ وحق الشخص في وجود من يمثله في جميع الإجراءات؛ وحقه في وسيلة انتصاف فعالة.

٣٤- وتشمل التحديات الأخرى التي تتعرض لها حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب القضايا المتصلة بالتعاون القضائي، مثل المسائل المتعلقة بتولي دولة جمع المعلومات بناء على طلب دولة أخرى؛ ونقل المعلومات من ولاية قضائية إلى أخرى؛ والإجراءات القضائية التي تشمل أدلة تم جمعها في الخارج؛ واستخدام المعلومات الاستخباراتية في الإجراءات القضائية. وتشمل المعوقات العملية التي تعترض التعاون القضائي الفعال في مجال مكافحة الإرهاب القضايا المتصلة بتأثير مصادر المعلومات الاستخباراتية على مدى قبولها كأدلة؛ والاختلافات في تعريف أركان الجريمة بين الولايات القضائية، بالإضافة إلى شواغل "ازدواج التجريم"؛ وإجراءات جمع الأدلة، وبخاصة في الحالات التي يقوم فيها استجواب الشهود أو المشتبه فيهم على الإكراه ويشكل تعذيباً أو معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة؛ وعمليات التدخل غير المشروعة في الحياة الخاصة فيما يتعلق بالحجز والتفتيش والضبط والمراقبة؛ والحق في الانتصاف في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في سياق جمع الأدلة وتقاسم المعلومات؛ ونقل الأدلة التي تم جمعها بالطرق غير المشروعة و/أو مدى قبولها؛ ومبدأ الشرعية فيما يتعلق بتعريف الجرائم الإرهابية؛ وحماية الشهود؛ والمسائل المتصلة بعبء الإثبات في الدعاوى الجنائية. وستواصل المفاوضات التفكير في هذه القضايا بغية مساعدة الدول في تعزيز فعالية المساعدة القانونية المتبادلة، واحترام حقوق الإنسان، ودعم سيادة القانون في إطار الإجراءات الفعالة لمكافحة الإرهاب.